

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الفرع ٦ (مصلحة الموارى والمتأثر) و ٧ (مصلحة الطرق والجبارى) و ٨ (مصلحة النقل) من القسم نفسه .

فادة ٢ - أهل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

فأمر حضرة شاھب البلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
براهيم لسوق باطنة محمود لهمى القراشى محمود لهمى القراشى

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فنون فاروق الأول ملك مصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٥ (وزارة الدفاع الوطنى) فرع ٤ «مصلحة الطيران المدنى» باب ٢ «مصالحة عامة» اعتناد إضافي قدره ٣٨٤٢ ج (ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وأربعون جنيهًا) قيمة زيادة نصيب مصر في ميزانية المجلس المؤقت للطيران المدنى الدولى العام .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من الفرع نفسه.

فادة ٢ - أهل وزير المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

فأمر حضرة شاھب البلالة

وزير الدفاع الوطنى وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد عبد محمد لهمى القراشى محمود لهمى القراشى

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فنون فاروق الأول ملك مصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) باب ٢ (مصالحة عامة) اعتناد إضافي قدره ٣٨٧٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألفاً وسبعين جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في اعتمادات هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧

فادة ٢ - أهل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

فأمر حضرة شاھب البلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
براهيم لسوق باطنة محمود لهمى القراشى محمود لهمى القراشى

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فنون فاروق الأول ملك مصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل) اعتناد إضافي قدره ٤٥٤٠٠ ج.م (خمسة وأربعون ألفاً واربعين جنيه) منه ٣٨٤٠٠ ج.م في الباب الثاني (مصالحة عامة) لتسوية التجاوز في الباب المذكور و٧٠٠٧ ج.م في الباب الثالث (أعمال جديدة) لشراء حظائر لإقامة برجات .